109186 ـ الاحتفال بالموالد والمواسم وإطعام الطعام فيها

السؤال

ما حكم من يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ويطعم الطعام للفقراء والمساكين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"جمع الناس للطعام في العيدين ، وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين .

وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان ، هو من سنن الإسلام . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائماً فله مثل أجره) .

وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر .

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (25/298) .